

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78303

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78303-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/19م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/21م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1117) الصادرة في الدعوى رقم (Z-2019-8514) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند التقادم للأعوام من 2008م إلى 2012م.
- 2- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند استيرادات غير مصرح عنها من 2013م إلى 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م.
- 4- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند ذمم دائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م.
- 5- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند أرصدة دائنة لعامي 2013م و2014م.
- 6- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند فرق استهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2016م.
- 7- تعديل قرار المدعى عليها على بند توزيعات الأرباح للأعوام من 2013م إلى 2015م وفقاً لحثثيات القرار.
- 8- رفض اعتراض المدعية شركة... (سجل تجاري رقم...). على بند مخصص الزكاة لعامي 2015م و2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (استيرادات غير مصرح عنها من 2013م إلى 2016م) أفاد المكلف بإفصاحه عن جميع المشتريات في إقرار الزكاة للأعوام محل الخلاف، كما أن الفروقات في الاستيرادات بين البيان الجمركي والمسجل في الدفاتر ناشئ عن فروق توقيت، وتسجيل المستوردات كمواد استهلاكية أو كأصول ثابتة، فرق تحويل العملات بالنسبة للمواد المستوردة بعملات أجنبية، بالإضافة إلى وجود استيرادات باسم الطرف المتعاقد معه أو المخلص الجمركي أو جهة الشحن، كما قدم تسوية بالفروقات لعامي 2015م و2016م، ويطلب بعدم إضافة مبلغ (10,795,753) ريال، وفيما يخص بند (جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م) يدعي المكلف بعدم حوّلان الحول، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للأعوام 2013م إلى 2016م) فيطلب المكلف بحسم هذه المكافآت من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (الغرامات والمصروفات السابقة) أفاد المكلف بعدم حوّلان الحول، وفيما يخص بند (أرصدة الدائنة لعامي 2013م و2014م) يفيد المكلف بعدم حوّلان

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الحول على الأرصدة، وفيما يخص بند (فرق الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيطالب المكلف بالأخذ في فروقات الاستهلاك وأن يعدل الوعاء الزكوي بقيمة الأصول الثابتة وفقاً للإقرار وأن يعدل صافي الربح السنة بفروقات الاستهلاك وأرباح وخسائر التخلّص من الأصول الثابتة، وفيما يخص بند (مخصص الزكاة لعامي 2015م و2016م) يدعي المكلف أنّ المبالغ يتم تسويتها كل سنة مع الالتزامات الزكوية للشركة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (توزيعات الأرباح للأعوام 2013م إلى 2015م) فتدعي الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/01/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استيرادات غير مصرح عنها من 2013م إلى 2016م) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بإفصاحه عن جميع المشتريات في إقرار الزكاة للأعوام محلّ الخلاف، كما أن الفروقات في الاستيرادات بين البيان الجمركي والمسجل في الدفاتر ناشئ عن فروق توقيت. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقراره مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات يتبين أنّ المكلف قدم تسوية لعامي 2015م و2016م تتمثل في المشتريات الداخلية وعينة من الفواتير، كما قدم ما يتعلق باستيراد الأصول الثابتة من فواتير وصور حوالات واتضح أن إجمالي الاستيرادات للأصول الثابتة خلال عام 2015م بلغ (1,256,218) ريال وبلغت خلال عام 2016م (2,839,482) ريال، وفواتير المواد، ونظراً لعدم توفر البيان الجمركي والإقرارات للتحقق من تصنيف المشتريات الداخلية والخارجية والمستندات المؤيدة لفروقات الاستيراد، تنتهي إلى قبول حسم مبلغ (1,256,218) ريال لعام 2015م ومبلغ (2,839,482) ريال لعام 2016م كونها عبارة عن أصول ثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بعدم حوّلان الحول. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشرك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول الفتية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشرك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسمة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لحساب جاري

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الشريك والتي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداده خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذم الدائنة للأعوام 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أفاد المكلف بعدم حولان الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ — أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، تعدّ الذم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف القضية يتضح تقديم المكلف لكشف الحساب للذم الدائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م والتي يتبين منها حولان الحول على مبلغ (169,559) ريال لعام 2013م ومبلغ (245,577) لعام 2014م ومبلغ (1,863,347) ريال لعام 2015م فقط ولم يحل الحول على أي مبلغ لعام 2016م، وعليه تنتهي إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة الدائنة لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بعدم حولان الحول على الأرصدة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ — أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، تعدّ الأرصدة الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف القضية يتضح تقديم المكلف لكشف الحساب للأرصدة الدائنة للأعوام 2013م و 2014م والتي يتبين منها حولان الحول على مبلغ (183,264) ريال لعام 2013م ومبلغ (443,815) ريال لعام 2014م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دوافع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1117) الصادرة في الدعوى رقم (Z-2019-8514) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن بند (استيرادات غير مصرح عنها من 2013م إلى 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن بند (الذم الدائنة للأعوام 2013م إلى 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً بشأن بند (أرصدة الدائنة لعامي 2013م و2014م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

5- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...